منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

A36-WP/3
EX/1
31/01/07

الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

الموضوع رقم ٢٤: وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

الملخص

توصي هذه الورقة الجمعية العمومية بأن تحيط علما بقرار المجلس بوضع حد أقصى لا يتجاوز مدتي عمل للأمين العام، وبأن تطلب من المجلس تطبيق حد أقصى مشابه على مدد العمل في منصب رئيس المجلس.

المراجع

C-DEC 178/6
C-DEC 178/9

Doc 7559/7 – *النظام الداخلي للمجلس* (الطبعة السابعة)

Doc 7300/8 – *اتفاقية الطيران المدني الدولي*

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤١/٥١

١– الخلفية الأساسية

١–١ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٢٤١/٥١ بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" بالإجماع في سنة ١٩٩٧، وأوصت فيه بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة. وشجعت تلك الجمعية العامة في ذلك القرار الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين.

١–٢ لم تتخذ الايكاو لعدة سنوات أي إجراء رسمي لتنفيذ ذلك القرار الذي أصدرته الأمم المتحدة. وفي الآونة الماضية أعاد المجلس النظر في نظامه الداخلي في دورته ١٧٨ (مايو ٢٠٠٦)، ونظر في مسألة طول مدد العمل وحدودها القصوى، سواء لمنصب الأمين العام أو لمنصب رئيس المجلس.

١–٣ رأى المجلس من المستصوب والملائم إعطاء الصبغة الرسمية للحد الأقصى للعمل في هذين المنصبين، لأن في ذلك تلبية لروح قرار الأمم المتحدة ٢٤١/٥١، ولأن هذا الحد الأقصى يعطي شاغلي المنصبين مدة زمنية معقولة لبلوغ

الأهداف التي وضعاها أو وضعت لهما قبل أخذهما المنصبين، بما يساعد على ضمان استفادة الايكاو بصفة دورية من حقن الأفكار الجديدة والخبرات رفيعة المستوى. كما أن وضع حد أقصى لمدد العمل سيساعد على الأخذ بأساليب القيادة الأوسع نطاقا وبالتنوع الثقافي والجغرافي في هذين المنصبين اللذين يشكلان أعلى المناصب.

٢- منصب الأمين العام

٢-١ نصت المادة ٥٤ ح) من اتفاقية شيكاغو على أن المجلس هو الذي يعين الأمين العام. ونصت المادة ٥٨ على أن المجلس هو الذي يحدد أسلوب إنهاء تعيين الأمين العام وتحديد راتبه وشروط خدمته. ومن هذا المنطلق رأى المجلس أن له صلاحيات واضحة في وضع حد أقصى لمدد العمل في منصب الأمين العام. وبالتالي بعد أن قرر المجلس في ٢ و٢٠٠٦/٦/٩ تعديل نظامه الداخلي، أدرج في تعديل المادة ١٢ (Doc 7559/7) حكما ينص على أن الأمين العام لا يعين لمدة ثالثة بعد أول مدتين. وقرر المجلس الإبقاء على المرونة الراهنة في تحديد طول مدة العمل بالضبط (من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات) عند كل تعيين، حتى وان كانت الممارسة الراهنة وهي التعيين لثلاث سنوات في كل مدة قد خدمت أغراض المنظمة على خير وجه.

٣- منصب رئيس المجلس

٣-١ على عكس ما يحدث في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، يؤدي رئيس مجلس الايكاو وظيفة تنفيذية وفقا للمادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو التي جعلت من بين مهام الرئيس "القيام باسم المجلس بتأدية المهام التي يكلفه المجلس بها" وتدفع المنظمة مرتبه. هذا فضلا عن أنه يؤدي دورا رئيسيا في وضع جدول أعمال المجلس وفي قيادة صياغة السياسات في المجلس لتمكين الايكاو من التصدي للتحديات في صناعة الطيران دائبة الحركة وفي عالم دائب التغير. ولذلك رأى المجلس أن الحجج التي انطبقت على وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه) تنطبق بالقدر ذاته على مدد عمل رئيس المجلس.

٣-٢ نصت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو بصراحة على أن المجلس ينتخب رئيسه لمدة ثلاث سنوات وأنه يجوز إعادة انتخابه. ومن الواضح أن أهلية الرئيس لإعادة الانتخاب لا تعني أن المجلس ملزم بإعادة انتخابه. ومن هذا المنطلق يمكن الاحتجاج بأن المجلس سوف يكون قد عمل في إطار صلاحياته إذا اتخذ قرارا في إطار النظام الداخلي بعدم انتخاب أي شخص لأكثر من مدتين — لأن الاتفاقية لم تذكر عدد مرات إعادة انتخاب الرئيس. ويوصي المجلس بأن توضح الجمعية العمومية كيفية تطبيق المادة ٥١ بأن تضع حدا أقصى لا يتجاوز مدتي عمل.

٣-٣ رأى المجلس من المهم أن تكون مدة السنوات الثلاث لمنصب الرئيس متزامنة مع مدة السنوات الثلاث التي يدومها كل مجلس. ولهذا السبب نشأت ممارسة تقضي في حالة ترك الرئيس منصبه في غضون أي مدة ثلاثية، بأن يعمل الرئيس الجديد لبقية مدة سلفه دون اعتبارها مدة عمل قائمة بذاتها. وتفاديا لأي شك في هذا الصدد، من الموصى به أن تستبعد من المدتين أي فترة يعمل فيها رئيس جديد لبقية مدة سلفه.

٤- الانتقال بين منصبي رئيس المجلس والأمين العام

٤-١ لنفس الأسباب المذكورة في الفقرة ١-٣ أعلاه رأى المجلس أيضا من المستصوب تفادي أي وضع يتيح لمن شغل لمدة طويلة منصب رئيس المجلس أو منصب الأمين العام أن يتحايل على هذا الحد الأقصى الذي لا يتجاوز مدتي عمل بأن يرشح نفسه لمدتي عمل أخريين في المنصب الآخر. وهذا الانتقال من أحد المنصبين إلى الآخر معناه العمل

لأربع مدد على أعلى مستوى ولن يسهل حقن الأفكار الجديدة والتنوع المستصوبين. ولذلك فان المجلس يوصي بأن تقـرر الجمعية العمومية تطبيق هذا الحد الأقصى الذي لا يتجاوز مدتي عمل على أي من هذين المنصبين أو على كليهما، بمعنى أن من أدى مدة واحدة فقط في أحد هذين المنصبين لا يحق له أن يشغل المنصب الآخر لأكثر من مدة واحدة أخرى.

٥- الخلاصة والإجراء المعروض على الجمعية العمومية

٥-١ يرجى من الجمعية العمومية أن توافق على مشروع القرار المرفق بهذه الورقة.

— — — — — — —

A36-WP/3
EX/1
Appendix

المرفق

مشروع قرار للجمعية العمومية

القرار ٢٤/١: وضع حد أقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس

بعد إقامة الاعتبار لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤١ بعنوان "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سنة ١٩٩٧، وأوصت فيه بتوحيد مدد عمل الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وهيئاتها الأخرى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تكون مدة العمل أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة، وشجعت فيه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على النظر في وضع أحكام وحدود قصوى موحدة لمدد عمل رؤسائها التنفيذيين.

ولما كان بوسع الجمعية العمومية، عملا بالمادة ٥٨ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* (شيكاغو، سنة ١٩٤٤)، أن تضع قواعد تنظم قيام المجلس بتحديد طريقة تعيين الأمين العام وإنهاء تعيينه.

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس قد قرر، في ٢ و٢٠٠٦/٦/٩، أن يعين الأمين العام لمدة عمل محددة من ثلاث إلى أربع سنوات، وأن الأمين العام لا يعين لمدة ثالثة إذا كان قد عمل لمدتين.

ولما كانت المادة ٥١ من اتفاقية شيكاغو لم تذكر عدد مرات إعادة انتخاب رئيس المجلس، وتركت بذلك الباب مفتوحا أمام أي حد أقصى معقول يمكن تطبيقه في الواقع.

وإدراكا لأن المستصوب والملائم إعطاء الصبغة الرسمية للحد الأقصى لمدد عمل الأمين العام ورئيس المجلس، لأن وضع هذا الحد الأقصى سيعطي شاغلي هذين المنصبين مدة زمنية معقولة لبلوغ الأهداف التي وضعها المجلس قبل شغلهما المنصبين، بما يساعد على ضمان استفادة الايكاو بصفة دورية من حقن الأفكار الجديدة والخبرة على أعلى المستويات، واستفادتها من منوعة أكبر من أساليب القيادة والتنوع الثقافي والإقليمي الذي سيأتي به التغيير المنتظم لشاغلي هذين المنصبين الأعلى.

وإدراكا لأن من المستصوب، لأسباب مشابهة، تطبيق هذا الحد الأقصى بحيث لا يمكن العمل لأكثر من مدتين في أي من منصبي رئيس المجلس والأمين العام:

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تحيط علما*** بقرار المجلس وضع حد أقصى لا يتجاوز مدتي عمل لمنصب الأمين العام، مع الإبقاء على المرونة اللازمة لتغيير طول كل مدة منهما لتتراوح بين ثلاث سنوات وأربع سنوات، على أساس أن مدة الأربع سنوات لا تنطبق إلا في الحالات الاستثنائية.

٢- ***تطلب من*** المجلس أن يبقي قراره هذا ساريا.

٣- ***تطلب من*** المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس أي مرشح كان عند حلول تاريخ بدء العمل قد قضى مدتين كاملتين في منصب الرئيس.

٤- ***تطلب من*** المجلس ألا يقبل لمنصب رئيس المجلس ولا لمنصب الأمين العام أي مرشح يكون عند حلول تاريخ انتهاء مدة العمل قد قضى مدة تزيد في جملتها عن مدتين كاملتين في كلا المنصبين مجتمعين.

— انتهـــى —